بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٤٠
بتاريخ:	٢٠١٨/ ١٠/ ٨

ملف رقم: ٤٢١٢/٢/٣٢

السيد الفريق / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٣) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٠ بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة لميناء بورسعيد بشأن إلزام الأخيرة رد قيمة غرامة التأخير عن توريد القاطرة البحرية قوة شد (٥٠) طن محل التعاقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ تعاقدت الهيئة العامة لميناء بورسعيد مع هيئة قناة السويس على توريد قاطرة بحرية قوة شد (٥٠) طن، على أن يتم البناء بشركة التمساح إحدى شركات هيئة قناة السويس ومدة التوريد (٣٠) شهرًا تبدأ من تاريخ سداد الدفعة المقدمة. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ تعاقدت هيئة قناة السويس مع شركة التمساح على بناء القاطرة بالشروط والأسعار ذاتها المتفق عليها فى العقد المشار إليه. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ وقع حادث سقوط إحدى الماكينات الرئيسة للقاطرة البحرية فى أثناء نقلها بمعرفة الشركة الناقلة، وتحرر عن ذلك محضر إثبات حالة بقسم الشرطة المختص، وقد أسفرت معاينة الماكينة بمعرفة خبير من الشركة الصانعة عن عدم صلاحيتها. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ صدر أمر توريد للشركة الصانعة لتوريد ماكينة جديدة، وأن مدة التوريد (١٦) شهرًا بالإضافة إلى مدة شهر للشحن من اليابان، وقد تم تسلمها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢، وتم إخطار الهيئة العامة لميناء بورسعيد بتعديل تاريخ توريد القاطرة البحرية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

ليصبح فبراير ٢٠١٠ نتيجة لحادث الماكينة الرئيسة واستبدال ماكينة جديدة بها، وأن التأخير يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الشركة، ووافقت الهيئة على إعطاء مهلة إضافية حتى فبراير ٢٠١٠ لإتمام التوريد، مع حفظ حقها فى توقيع غرامة التأخير، وجرى الانتهاء من أعمال البناء وإجراء تجارب الشد والسرعة فى٢٤، و٢٠٠٩/١١/٢٥، وتم استكمال تجارب التسلم فى ٧، و١٣، و١٤، و٢٠٠٩/١٢/٢٠ بمعرفة اللجنة المؤلفة من الهيئة العامة لميناء بورسعيد، وانتهت اللجنة إلى أنه لا يوجد مانع من التسليم الابتدائى. وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ تم تسلم القاطرة ابتدائيًّا، وقد وقَّعت الهيئة العامة لميناء بورسعيد غرامة تأخير بنسبة ٣% بلغت قيمتها

(١٨٤٨٠٠) يورو، و(٢٥٢٦٠٠) جنيهًا، وتمت مخاطبتها عدة مرات لرد قيمة غرامة التأخير، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن : "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: " إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس وبالنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، ... وتوقع غرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ...". وأن المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: " إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها

في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة...".

كما تبين لها، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس تنص على أن: " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بمحافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء ". وأن المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: " تلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الموانئ البحرية الآتية (أ) ميناء شرق بورسعيد. (ب) ميناء غرب بورسعيد. ...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: "تستبدل عبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس" بعبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس" الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: " تنقل إلى الهيئة تبعية الموانئ البحرية المبينة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، ويكون للهيئة كافة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح الخاصة بهذه الموانئ، وتؤول إلى الهيئة كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإدارى شأنه شأن جميع العقود المدنية لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية،

أم الإدارية ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عدَّ المشرع أن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، أو التأخير فى تنفيذها، فى ذاته خطأ يترتب عليه مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته، أو التأخير فى تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه . وضمانًا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومنعًا من تعطيلها بما قد يعرض المصلحة العامة للضرر إذا توقفت هذه المرافق؛ قرر المشرع فرض غرامة تأخير بحد أقصى ٣% من قيمة العقد بالنسبة إلى شراء المنقولات تحدد اللائحة التنفيذية نسبتها وأسس تحصيلها طبقًا لمدة التأخير، لحمل المتعاقد مع الجهة الإدارية على تنفيذ التزاماته فى المواعيد المحددة، وأجاز للسلطة المختصة بجهة الإدارة حال تأخر المتعاقد معها فى تنفيذ التزاماته أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير، وأوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره فى تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ جهة الإدارة ذاتها . وأن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد لا يكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوالها، وينحسر فى هذه الحالة عن مدة التوقف – بعد أخذ رأى إدارة الفتوى – مناط توقيع غرامة التأخير. وأنه من المسلم به أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة أن يكون غير ممكن التوقع مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحال دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ توقفت هيئة قناة السويس عن تنفيذ التزاماتها بدءًا من تاريخ وقوع حادثة سقوط إحدى الماكينات الرئيسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ فى أثناء نقلها بمعرفة الشركة الناقلة، حتى تسلم الماكينة الجديدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢، الأمر الذى تضحى معه فترة توقفها الفعلى عن تنفيذ التزاماتها مدة توقف خارجة عن إرادتها، بحسبان أن حادث سقوط إحدى الماكينات الرئيسة، وعدم صلاحيتها على نحو ما كشفت عنه المعاينة، وما استتبعها ذلك من وجوب تغييرها أمر غير ممكن التوقع، ويستحيل دفعه، وأن تاريخ الإنهاء الفعلى لا يتجاوز تاريخ الإنهاء المقرر مضافًا إليه مدة توقف الهيئة عن تنفيذ التزاماتها، الأمر الذى ينتفى معه مناط توقيع غرامة التأخير على هيئة قناة السويس عن مدة توقفها الفعلى عن تنفيذ التزاماتها نتيجة الحادث المفاجئ، وإذ حلت الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس محل الهيئة العامة لميناء بورسعيد فى جميع الحقوق

والالتزامات المتعلقة بها، الأمر الذى يقتضى معه إلزام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رد قيمة غرامة التأخير إلى هيئة قناة السويس.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رد مبلغ (١٨٤٨٠٠) يورو، و(٢٥٢٦٠٠) جنيهًا إلى هيئة قناة السويس قيمة غرامة التأخير عن توريد القاطرة البحرية محل التعاقد المبرم ٢٠٠٦/٦/١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/